مطلب من ابتلى ببليتين

قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم
يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان
من ابتلى ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة البالغة
ساترا يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترهما فلو تركت ستر راسها اعادت بخلاف
المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبي اولى ولو كان يستر اقل من ربع الراس
يجب بل يندب لكن تركه ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله
ذكره الكمال زاد الحلبي وان قل لتقليل الانكشاف وجوبا مطلقا فتامل وليستر القبل والدبر
اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل
القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه
لو صلى بالايما تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السوا واذا
لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسة او يقللها لبعده ميلا او لعطش صلى معها او عاريا
ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم
ثم هذا للمسافر لان المقيم لا يشترط الساتر وان لم يملكه قهستاني والخامس النية
بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص
لا مطلق العلم في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب
اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا
عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو اي عمل القلب ان يعلم عند
الارادة بداهة بلا تامل اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ
بها مستحب هو المختار ويكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاآت
وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة يعني احبه او سنه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى
ولا الصحابة والتابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا
فيسرها لي وتقبلها مني وسيجي في الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت وفي
البدايع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده
جواز تقديم الاقتدا ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما فاصل اجنبي من عمل غير لايق
بصلاة وهو كل ما يمنع البنا وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا ولا عبرة بنية متاخرة
عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع وكفى مطلق نية الصلاة وان لم يقل لله
لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم
ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها للفرض
انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا هو الاصح ولو الفرض قضاء لكنه يعين ظهر
يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية
لا يشترط ذلك في الاصح وسيجي اخر الكتاب وواجب انه وتر او نذر او سجود تلاوة وكذا

لو نوى عند الشروع والتعيين لم حوط ولا بد من التعيين عند النية

شكر

شكر بخلاف سهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطا في عددها
وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتدا بالامام او الشروع في صلاة
الامام ولم يعين الصلاة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام
بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتدا الا في جمعة
وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا
في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح
ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان
قد خرج وهو لا يعلمه لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه
مطلقا لصحة القضا بنية الادا كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله
وينوي ايضا الدعا للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه
عليه الميت ذكر ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد
في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين
عدد الموتى الا اذا بان اكثر لعدم نية الزايد والامام ينوي صلاته فقط ولا
يشترط لصحة الاقتدا نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتداء احد به لا قبله
كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة وان ام نسا
فان اقتدت به المراة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها
من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية
اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة
واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا والسادس استقبال القبلة ليست
بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بنا الكعبة والمقام او محراب مسجده لم يجز
مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتدا فانها ليست بشرط فلو انه زيد
فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقايم في المحراب
او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار لصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو
شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي
الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز فايدة لما كان الاعتبار للتسمية
عندنا لم يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه السلام بما كان في زمنه فليحفظ والسادس استقبال
القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زايد للابتلا يسقط
للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة
عينها يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حايل كالغايب
واقره المص قايلا فالمراد بقوله فالمكي مكي عاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها
اصابة جهتها بان يبقى شي من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهواها بان يفرض من تلقا

مطلب لا يختص الثواب بما كان في زمنه

King Saud University
Copyright © King Saud University